

بيروت في: ٢٠٢٤/١/١٠  
رقم الصادر: ٢٧/م.ص.

الجمهورية اللبنانية  
الدستورية



رئاسة مجلس الوزراء  
الأمين العام

السيد(ة) الوزير(ة)

سنداً للمادتين /٦٢/ و/٦٤/ من الدستور،

والحاقاً بكتابنا رقم ٢٦/م.ص. تاريخ ٢٠٢٤/١/١٠،

يعقد مجلس الوزراء، بهيئة تصريف الأعمال، جلسة عند الساعة التاسعة من صباح يوم  
الجمعة الواقع فيه ٢٠٢٤/١/١٢ في السراي الكبير، لبحث المواضيع المبيّنة في الجدول المورّع  
بموجب كتابنا المذكور أعلاه.

للتفضّل بأخذ العلم.

القاضي محمود مكّيّه

أمين عام مجلس الوزراء